

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بتعديل المادة (٢٤٦) من
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م





التاريخ: ٢٦ يونيو ٢٠٠٦م

صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
الموثر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول
المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٧٦م، برحاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس المؤقت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :-

- ١- تقرير اللجنة حول المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م.
- ٢- جدول يبين قرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون.
- ٣- قرار مجلس النواب ومرفقاته حول مشروع القانون.
- ٤- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ: ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م

بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٦ م ، أحال صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس ضمن كتابه رقم (٥٠٣ / ١٥ - ٦ - ٢٠٠٦) نسخة من المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر ،،

أولاً: إجراءات اللجنة :

- ناقشت اللجنة مواد مشروع القانون آنف الذكر بشكل تفصيلي ومستفيض مادةً مادةً ، وذلك في اجتماعيها الثاني والخمسين ، والرابع والخمسين في الدور الحالي للمجلس المنعقد بتاريخ ١٧ و ٢٤ يونيو ٢٠٠٦ م .

■ اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع الدراسة والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون . (مرفق)
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)

■ دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني والخمسين، والرابع والخمسين المنعقدين بتاريخ ١٧ و ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م، وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ودائرة الشؤون القانونية، وقد مثلها في الاجتماعين :

○ وزارة الداخلية:

- العقيد محمد راشد بوجمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية

○ وزارة العدل:

- السيد ممدوح رمضان المستشار القانوني

○ وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء (دائرة الشؤون القانونية):

- السيد صلاح هلال المستشار القانوني

○ كما حضر اجتماع اللجنة ممثل وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

أخصائي شؤون اللجان السيد علي إبراهيم الصباغ .

○ شارك في اجتماعات اللجنة من مجلس الشورى كذلك كل من:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- أ. محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- أ. ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً : رأي الجهات المعنية :

رأي وزارة الداخلية:

أفاد ممثل وزارة الداخلية بصدد رغبة أعضاء اللجنة بإضافة الأحداث إلى النص المعدل، بأن النص محل البحث يشمل المتهمين بصورة عامة سواء كانوا أحداثاً أو غيرهم. وإذا ما أريد النص على منع نشر صور الأحداث سواء المتهمين منهم أو المحكومين فمكان ذلك قانون الأحداث.

رأي وزارة العدل :

أفاد ممثل الوزارة بخصوص النشر في وسائل الإعلام بأن قانون الصحافة أعطى الحرية للصحافة في النشر في حدود القانون. وانه لا يوجد منع للجمهور من معرفة أحداث معينة ، وأن اشتراط الإذن من وكيل النيابة يتعلق بتوقيت النشر.

رأي وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء :

رأى ممثل دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء وجاهة التعديلات والقرارات التي اتخذتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع القانون المذكور .

ثالثاً : رأي اللجنة :

تري اللجنة بخصوص نشر أسماء وصور المتهمين أن المشرع الدستوري كفّل للصحافة استقلالها وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية، وان تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يكفل مصلحة الجماعة الرئيسة ، وأنه عندما نكون بصدد مصلحتين متعارضتين مصلحة أفراد المجتمع في معرفة ما يجري فيه ومصلحة المتهم فترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. وان الإجازة الممنوحة للمحكمة في منع الصحافة أو الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.

رابعاً : توصية اللجنة :


- الموافقة على مشروع القانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، من حيث المبدأ .
- الموافقة على توصيات اللجنة بشأن مواد المشروع كما هو موضح في الجدول المرفق .

خامساً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد فؤاد أحمد الحاجي مقرراً رئيساً
٢. السيد حبيب مكّي هاشم مقرراً احتياطياً

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه ،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية



عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م	المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م	المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م	المشروع بقانون بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ،	الديباجة - المرافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل .	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ،

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>			<p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة الأولى	مادة الأولى ● تم إضافة عبارة (أو المحكمة المختصة حسب الأحوال) بعد عبارة (النيابة العامة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .	مادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (أو المحكمة المختصة حسب الأحوال) بعد عبارة (النيابة العامة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .	مادة الأولى يستبدل بنص البند (هـ) من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص التالي :
مادة الأولى	مادة الأولى ● تم إضافة عبارة (أو المحكمة المختصة حسب الأحوال) بعد عبارة (النيابة العامة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .	مادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (أو المحكمة المختصة حسب الأحوال) بعد عبارة (النيابة العامة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .	مادة الأولى يستبدل بنص البند (هـ) من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص التالي :

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>" ٥- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على إذن من النيابة العامة ، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين "</p>		<p>" ٥- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على إذن من النيابة العامة ، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين "</p>	<p>" ٥- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على إذن من النيابة العامة ، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين "</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	مادة ثانية - المرافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل .	مادة ثانية دون تعديل	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

